الاربع ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب فهذا معرفة
تنزيل الوارثات واما معرفة تنزيل الكائنات المتحاذيات من وارثة
وساقطة فلذلك فيها طريقان احدهما طريقة المضاعفة وهو ان تقول
الدرجة الاولى درجة الابوين ولا كائن فيها من الجدات والكائن في الدرجة
الثانية اثنتان وهما وارثتان ولا ساقطة وهما ام الام وام الاب والكائن
في الثالثة مثلي ما في الثانية وذلك اربع ثلاث وارثات وواحدة ساقطة
والكائن في الرابعة مثلي ما في الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات واربع ساقطات
وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وهكذا في كل درجة
مثلي الكائن فيما قبلها الطريقة الثانية طريقة الاسقاط وهو انك تلقي من
الوارثات واحدة او اثنتين ابدا ثم تضاعف ما بقيت بعدد من بقي من الوارثات
فما بلغ بتكرار التضعيف فهو عدد الكائنات في تلك الدرجة **مثاله**
اذا اردت ان تعرف كم الكائنات في الدرجة الرابعة فانك تقول الوارثات اربع
اطرح منهن واحدة بقي ثلاث فضاعف الواحدة الملقاة ثلاث مرات مرة تكون ثنتين
ومرة تكون اربعا ومرة تكون ثمانا فعرفت ان الكائن فيها ثمان وكذلك لو طرحت
ثنتين ضاعفتهما مرتين بعدد من بقي تبلغ ثمانا وهذه الطريقة تنبني على
اصول وهي انه لا يرث من الكائن في الدرجة كل درجة الا بعدد الدرجة والباقيات
والباقيات ساقطات وان الكائن في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا وان نصف
الكائنات من قبل الام واجدادها ونصفهن من قبل الاب واجداده وانه لا يرث من
قبل الام واجدادها الا واحدة والباقيات ساقطات وباقي الوارثات والساقطات
من قبل الاب واجداده وان الساقطات من قبل الاب في كل درجة مثل الساقطات
من الجميع في الدرجة التي قبلها **فاذا اردت** معرفة جملة
ذوي السهام على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل قلت جملتهم
اثنا عشر ثلاثة ذكور وتسع اناث والذكور ينقسمون الى قسمين ذو سهم
بشرط وذو سهم لا بشرط فاما الذي بالشرط فهو الاب والجد وشرطهما ان
يكون معهما احد من الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو [illegible]
الاخ لام واما الاناث فهن ثمان اربع بشرط واربع لا بشرط اما اللواتي
بالشرط فهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب وشرطهن ان ينفردن
عن اخوتهن وان لا ينفردن الاخوات عن البنات وبنات الابن واما اللواتي لا
بشرط فهن الام والجدتان وان علت درجتهما والاخت لام **فصل ذوي**

الارحام هذا هو القسم الثالث من النسب **اجماعا** وحقيقة ذوي
الارحام هم الانساب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون الا بها
من الغير قلنا من النسب لتخرج من الزوجين ومن عصبة الولاء لان
ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب وعصبة الولاء يرثون بالولاء لا بالنسب
وان شئت قلت هم كل من ورث بغيره من اهل النسب المال او بعضه
او جزءا منه مقدرا او غير مقدر قلنا كل من ورث بغيره ليخرج من يرث
بنفسه من نسائهم وقلنا من اهل النسب ليخرج من يرث بالسبب من
الزوجين وعصبة الولاء وقلنا المال حيث لا وارث غيره او جزءا منه
حيث معه غيره وقلنا مقدرا حيث يدلي الى ذي سهم وغير مقدر حيث
يدلي الى عصبة **والدليل** على توريثهم الكتاب والسنة والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة
ومن السنة ما روي عن النبي صلعم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما
روي عنه صلعم انه قال الخالة ام وما روي عن علي عليه السلام انه ورث بنت
عمه وخالته فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث ومما يدل على ميراث
ذوي الارحام انه مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلعم بميراثه فقال التمسوا له
وارثا او ذا رحم فلم يجدوا فقال صلعم اعطوه الكبر من خزاعة وروى ايضا
عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح توفي وكان غريبا في القوم فقال
رسول الله صلعم هل تعرفون له فيكم نسبا فقالوا لا فدعا رسول الله صلعم ابا لبابة
بن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه واما القياس فقد ثبت ان العصبة
من النسب اقوى من العصبة من السبب بالاجماع وقد ثبت ان الام تجر الى
عصبتها من السبب فطريقة الاولى ان تجر الى عصبتها من النسب وهو ابنها
واخيها قلنا في هذا القياس ضعف لانهم انما هو عصبة الميت المنعم وله
عليه نعمة باعتاقه للام لانه سبب حريته فهو اولى من ذوي الارحام وهذا
قول سائر اهل البيت المذهب وهو المختار وعلى قول الشيخ العصفري
ان ذوي الارحام اولى من مولى الام فلم يقع الاجماع على ان عصبته اقوى من
عصبة النسب لانه يكونوا عصبة للميت من النسب فقط لا عصبة امه
فهم ذوو ارحام ومولى الام عصبة فالاولى اذا في القياس ان يقال ذوي
الارحام من جملة المسلمين ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق المال بنسب

Copyright King Saud University